

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٣٥٨ لسنة ٢٠٠١

يضاف مجزر قروى طمبو الجديد (للحيوانات)

مركز بنى مزار - محافظة المنيا

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة بكتابها رقم ٥١٩٥ المؤرخ فى ٢٠٠١/٦/١١ :

وعلى معاينة الإدارة العامة للمجازر بالهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ والتى انتهت إلى صلاحية المبنى للغرض الذى أنشئ من أجله :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار

مادة ١ - يضاف مجزر قروى طمبو (للحيوانات) مركز بنى مزار - محافظة المنيا

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطري بالمنيا تنفيذ قرارى الوزير المحافظ

رقمى ٢٦٦ لسنة ١٩٩٢ و١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد نطاق عمل مجازر محافظة المنيا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٩/٣